

الإحكام لابن حزم

فصل في سؤال الرواة عن أقوال العلماء .

قال أبو محمد فإن قال قائل فكيف يفعل العالم إذا سئل عن مسألة فأعितه أو نزلت به نازلة فأعितه قيل له وباﷻ تعالى التوفيق يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب اﷻ تعالى وكلام النبي A كما أمره اﷻ تعالى إذ يقول { وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فساءلوا أهل لذكر إن كنتم لا تعلمون } وإذ يقول { وما خلتفتم فيه من شيء فحكمه إلى اﷻ ذلكم اﷻ ربي عليه توكلت وإليه أنيب } وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اﷻ وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اﷻ ولرسول إن كنتم تؤمنون بـﷻ وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } ولم يقل تعالى فردوه إلى مالك وأبي حنيفة والشافعي فمن كان يؤمن باﷻ واليوم الآخر فليرد ما اختلف فيه من الدين إلى القرآن والسنة الواردة عن النبي A وليتق اﷻ ولا يرد ذلك إلى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد عليه ومن أبى فسيرد ويعلم .

وقد قال اﷻ تعالى { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون } فلم يجعل البيان إلا لنبيه A فمن رد إلى سواه فقد عدم البيان وحصل على الضلالة ونعوذ باﷻ منها .

فالتقليد كله حرم في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام .

فإن قال قائل فما وجه قوله تعالى { وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فساءلوا أهل لذكر إن كنتم لا تعلمون } قيل له وباﷻ تعالى التوفيق إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به اﷻ تعالى في هذه المسألة وما روي عن رسول اﷻ A فيها ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم وقد بين ذلك A بقوله فليبلغ